

تعليمات ضبط استخدام واستيراد و إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة**بموجب بروتوكول مونتريال والاجهزة والمعدات التي تحتوي عليها لسنة ٢٠١٦****الصادرة بموجب أحكام الفقرة (د) من المادة (٤) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات ضبط استخدام واستيراد و إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والاجهزة والمعدات التي تحتوي عليها) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حياماً وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦	القانون
وزارة البيئة.	الوزارة
وزير البيئة.	الوزير
أمين عام الوزارة.	الأمين العام
وحدة الأوزون الوطنية.	وحدة الأوزون
هي الطبقة الثانية من الغلاف الجوي الستراتوسفير ويتراوح فيها غاز الأوزون وهو عبارة عن ثلاث ذرات أوكسجين (O_3) وتقع هذه الطبقة على ارتفاع من (٣٠ - ٢٠) كم من سطح الأرض وهي درع واقٍ للحياة على سطح الأرض من أضرار الأشعة فوق البنفسجية.	طبقة الأوزون
اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والتي وقعت بتاريخ ٢٢-٣-١٩٨٥ في مدينة فيينا / النمسا.	الاتفاقية
هو بروتوكول مونتريال الذي تم اعتماده في مدينة مونتريال بتاريخ ١٦-٩-١٩٨٧ بشأن التخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وضمن الجداول الزمنية التي حددها البروتوكول وتعديلاته.	البروتوكول
يقصد بها التغيرات على بروتوكول مونتريال التي تعتمدتها الدول الأطراف بشأن إضافة مواد جديدة خاضعة للرقابة وتعديل الجداول الزمنية بشأن التخلص من بعض المواد الخاضعة للرقابة ، ولا تكون الدولة ملتزمة بذلك التعديل ما لم تصادق عليه ، وبالمقابل فإن الدولة التي لا تصادق على ذلك التعديل لا تعتبر طرفاً فيه وتسرى عليها جميع الأحكام الخاصة بغير الأطراف بالنسبة لذلك التعديل.	تعديلات بروتوكول مونتريال
يقصد بها الدول الأعضاء التي صادقت على الانضمام لاتفاقية والبروتوكول.	الدول الأطراف
اللجنة المشكلة بموجب البروتوكول لضمان الوفاء بالالتزامات الدول الأطراف لتنفيذ أحكام البروتوكول.	لجنة التنفيذ
لجنة لإدارة صندوق مونتريال والمشكلة بموجب البروتوكول.	اللجنة التنفيذية

الصندوق الوكالات المنفذة	صندوق مونتريال متعدد الأطراف لتنفيذ متطلبات البروتوكول. الوكالات التي اعتمدتها الجنة التنفيذية لتنفيذ متطلبات البروتوكول وقرارات الجنة التنفيذية.
المواد المستزفة لطبقة الأوزون	هي المواد المبينة في الجدول رقم (١) والدرجة ضمن بروتوكول مونتريال وتعديلاته وتتميز هذه المواد بثباتها الكيميائي وتحتوي على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معاً وتبدأ في تفاعلات متسللة في طبقة الستراتوسفير وتؤدي إلى نفاذ الأوزون.
المواد الكلورفلوروكربيونية (CFC's)	هي المواد المستزفة لطبقة الأوزون والمبينة في الجدول رقم (٢)، وتحتوي على كلوروفلورو كربون.
المواد الهيدروكلورفلوروكربيونية (HCFCs)	هي مواد مستزفة لطبقة الأوزون وهي عبارة عن غازات تتكون من هيدروجين ، كلور ، فلور ، كربون ، والمبينة في الجدول رقم (٣).
المواد الممنوعة	هي الخلانط او المواد غير المسموح باستيرادها او اعادة تصديرها او الاجهزه والمعدات التي تحتوي عليها او تداولها وفقا لأحكام البروتوكول والمبينة في الجدول رقم (٢) والجدول رقم (٦)
بروميد الميثيل (CH_3Br)	مادة كيميائية مستزفة لطبقة الأوزون وخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتستخدم في مجال مكافحة آفات التربة وتعقيم المواد ما قبل الشحن وفي مجال الحجر الصحي والزراعي .
الهالونات	مواد مستزفة لطبقة الأوزون وهي مواد كربونية فورية برومية تامة الهلجة ذات منشأ صناعي وتستخدم لإطفاء الحرائق.
الخلانط	هي عبارة عن مركبات كيميائية يدخل فيها مواد مستزفة لطبقة الأوزون بنسب معينة.
الأجهزة والمعدات	هي الأجهزة والمعدات المستوردة والمصنعة محلياً التي تحتوي و/أو تعتمد في تشغيلها على مواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
المواد الخاضعة للرقابة	هي عبارة عن مواد كيماوية أو خلانط يدخل فيها مواد كيماوية تخضع لجدائل زمنية للتخلص منها أو خفضها تدريجياً بموجب البروتوكول والمبينة في الجدول رقم (٥) والجدول رقم (٣)
المواد المعاد تدويرها	يقصد بها المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والتي سبق أن أعيد تقييتها من الشوائب والمواد غير المرغوب فيها.
التخلص التدريجي	البرنامج الزمني الذي حدد البروتوكول أو تعديلاته للتخلص من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وفقاً للجدول رقم (٤).

المواد التي تستخدم كبديل للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتتميز بقلة أو انعدام تأثيرها على طبقة الأوزون.

هي التقنيات والمعدات التي تؤدي إلى الحد أو خفض أو انعدام انبعاث المواد الخاضعة للرقابة.

هو متوسط استهلاك الدولة من مركبات ومواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستنزفة لطبقة الأوزون لعامي ٢٠١٠ - ٢٠٠٩.

يقصد به الإنتاج مضافاً إليه الواردات من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول مطروحاً منه الكميات المعاد تصديرها.

تجميد مستوى الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول عند مستويات خط الأساس وفقاً للجدول الزمنية التي اعتمتها الدول الأطراف.

كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل لدى الجهات المعنية ويسمح له بمتزاولة المهنة وسبق أن استورد المواد المستنزفة لطبقة الأوزون أو بداولها و/أو الأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها.

كمية المواد أو المركبات أو الخلائق الخاضعة للرقابة التي تحددها الوزارة والمسموح باستيرادها من قبل المستورد وتتغير هذه الكمية من فترة إلى أخرى وفقاً لبرنامج التخلص التدريجي لتلك المواد ومدى التزام المستورد بهذه التعليمات.

الموافقة المسبقة التي تمنحها الوزارة للمستورد يحدد فيها الكمية وأنواع الغازات المسموح باستيرادها أو الأجهزة والمعدات التي تستخدم هذه المواد أو تحتوي عليها.

الموافقة المسبقة التي تمنحها الوزارة على التصدير و/أو إعادة التصدير للمواد الخاضعة للرقابة والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها من قبل المستورد.

استكمال الإجراءات لدى دائرة الجمارك بعد موافقة الجهات المعنية على دخول أو خروج الشحنة المستوردة أو المعاد تصديرها من المنافذ الجمركية بعد التأكد من استيفائها لشروط الموافقة المسبقة.

يقصد به دخول أو خروج مواد خاضعة للرقابة بدون موافقة الوزارة والجهات المعنية.

الاستخدامات التي لا يتوفّر لها بداول مناسبة من الناحية الاقتصادية والبيئية والفنية.

اللجنة المشكلة لحماية طبقة الأوزون وفق أحكام هذه التعليمات .

المواد البديلة

التكنولوجيا البديلة

خط الأساس

الاستهلاك

التجميد

المستورد

الحصة

إذن الاستيراد

إذن التصدير

التخلص

الإنجذاب غير المشروع

الاستخدامات الحرجة

اللجنة الوطنية

المادة (٣) :

- أ- تشكل في الوزارة لجنة وطنية برئاسة الأمين العام وعضوية ممثل عن كل من:
١. وزارة البيئة / مدير وحدة الأوزون- نائباً للرئيس .
 ٢. وزارة الصناعة والتجارة .
 ٣. وزارة التخطيط والتعاون الدولي .
 ٤. وزارة المالية / الجمارك .
 ٥. وزارة الزراعة
 ٦. وزارة الصحة
 ٧. سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
 ٨. مؤسسة المعاصفات والمقاييس.
 ٩. غرفة صناعة الأردن .
 ١٠. غرفة تجارة الأردن

ب- تمارس اللجنة الوطنية المهام التالية :

١. اعتماد السياسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول وتعديلاته والتزامات الأردن الوطنية والدولية .
٢. دراسة التعديلات التي تطرأ على البروتوكول وتقديم التوصيات اللازمة بخصوصها.
٣. متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتخلص من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
٤. اعتماد مراكز التدريب المؤهلة لتنفيذ البرامج التدريبية.

ج- آلية عمل اللجنة :

١. تجتمع اللجنة بصورة دورية كل ستة أشهر أو كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها أو نائبه.
٢. يكون الاجتماع قانونياً إذا حضره أكثريّة الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم.
٣. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي الأصوات.
٤. تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً حسب الحاجة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٤) : تقوم وحدة الأوزون الوطنية بالمهام التالية :

١. التنسيق بين مؤسسات القطاع العام والخاص والصندوق والوكالات المنفذة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول.
٢. متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتخلص من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
٣. متابعة تنفيذ قرارات الدول الأطراف وللجنة التنفيذية واللجنة التنفيذية لإدارة الصندوق.
٤. إعداد البلاغات الوطنية حول الصادرات والواردات من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وإرسالها إلى أمانة الأوزون لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
٥. إعداد البلاغات الوطنية إلى سكرتاريا الصندوق وفقاً للنماذج المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية وإعداد التقارير الدورية إلى اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة حول التقدم في سير عمل المشروع.

٦. منح المواقف على استيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها.
٧. جمع وتحليل البيانات المتعلقة باستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والمواد التي تحتوي عليها بشكل ربعي.
٨. وضع قائمة بأسماء المستوردين والكميات المسموح باستيرادها من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول بشكل سنوي بما فيه توزيع الحصص على كل مستورد.
٩. نشر المعلومات حول التقنيات والتقارير العلمية والمواد البديلة والتكنولوجيا الرفيعة البيئية.
١٠. بناء القدرات الوطنية من خلال تنفيذ البرامج التدريبية على المستوى الوطني والدولي.
١١. تعزيز الوعي البيئي بأهمية المحافظة على طبقة الأوزون وكافة القضايا المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول.
١٢. إبلاغ لجنة التنفيذ عن حالات الإتجار غير المشروع إن وقعت.

المادة (٥):

- أ. يحظر إقامة منشآت صناعية جديدة تستخدم المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والمبنية في الجدول رقم (١).
- بـ. يحظر إضافة أي خطوط إنتاج جديدة في المنشآت الصناعية القائمة والتي يستخدم فيها المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والمبنية في الجدول رقم (١) أو أية مواد تعتمدها الدول الأطراف في البروتوكول ويسري عليها أحكام هذه التعليمات .

المادة (٦):

- يحظر على الشركات والمصانع وأى مستورد استيراد و/أو إعادة تصدير المواد الكلوروفلوروكرbone (CFC's) والهالونات البكرا والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها والمبنية في الجدول رقم (٢) .

المادة (٧):

- أـ. يجوز استيراد وتصدير المواد الكلوروفلوروكرbone (CFC's) المدوره والهالونات المدوره ضمن الشروط التالية:
 ١. أن يكون لديه سجل تجاري ورخصة مهن وبطاقة مستورد من الجهات المعنية.
 ٢. الأسباب الموجبة للاستيراد أو التصدير.
 ٣. موافقة الدولة المراد الاستيراد منها أو التصدير إليها.
 ٤. الموافقة المسبقة من الوزارة على الاستيراد أو التصدير.
 ٥. أن تكون غاية الاستيراد لتغطية احتياجات الاستخدامات الحرجة.
- بـ. يتلزم المستورد بإعادة تصدير المواد الكلوروفلوروكرbone (CFC's) المدوره والهالونات المدوره وغير المطابقة للمواصفات القياسية والقواعد الفنية وعلى نفقته الخاصة خلال خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار.
- جـ. يتلزم المستورد بإعادة تصدير الأجهزة والمعدات أو الأنظمة التي تحتوي على المواد الكلوروفلوروكرbone (CFC's) والمبنية في الجدول رقم (٢) إلى بلد المنشأ أو البلد الذي تم الاستيراد منه مباشرة وعلى نفقته الخاصة وخلال مدة خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار.

د- يلتزم المستورد بإعادة تصدير الأجهزة والمعدات أو الأنظمة التي تحتوي على الهالونات إلى بلد المنشأ أو البلد الذي تم الإستيراد منه مباشرة وعلى نفقة الخاصة وخلال مدة خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار.

المادة (٨): يحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone (HCFC's) المبينة في الجدول رقم (٣) إلا بعد توافر الشروط التالية:

١. موافقة الوزارة المسبقة على الإستيراد.
٢. شهادة المنشأ الأصلية وفاتورة الشراء الأصلية المعتمدة.
٣. يجب أن يكون لون الإسطوانة مطابقاً للألوان المتعارف عليها دولياً والبيانات والمعلومات مثبتة على الإسطوانة بشكل واضح وغير قابل للإزالة.
٤. بوليصة الشحن الأصلية.
٥. كتالوجات للأجهزة والمعدات المستوردة.
٦. مطابقة التحاليل المخبرية لمحتويات الإسطوانات أو الأجهزة والمعدات التي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone وفقاً للمواصفات القياسية الوطنية والقواعد الفنية.

المادة (٩): يجوز الإفراج عن أية شحنة من المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone (HCFC's) بعد توافر الشروط التالية:

١. موافقة من الوزارة على الإستيراد أو إعادة التصدير.
٢. أن يكون لديه سجل تجاري ورخصة مهن وبطاقة مستورد من الجهات المعنية.
٣. رخصة إستيراد أو إذن تصدير ساري المفعول.
٤. فاتورة الشراء الأصلية وشهادة المنشأ.
٥. يجب أن يكون لون الإسطوانة مطابقاً للألوان المتعارف عليها دولياً والبيانات والمعلومات مثبتة على الإسطوانة بشكل واضح وغير قابل للإزالة.
٦. بوليصة الشحن الأصلية.
٧. بيانات المعاينة الجمركية (المنافست).
٨. كتالوجات للأجهزة والمعدات المستوردة أو المعد تصديرها.
٩. مطابقة للتحاليل المخبرية وبطاقة البيان لمحتويات الإسطوانات أو الأجهزة والمعدات التي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone وفقاً للمواصفات القياسية الوطنية والقواعد الفنية و/أو الدولية المعتمدة.

المادة (١٠): تطبق شروط استيراد وإعادة تصدير والإفراج عن الخلائق الكيماوية والأجهزة والمعدات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وفقاً لأحكام المادتين (٨) و(٩) من هذه التعليمات.

المادة (١١): تقوم الوزارة من خلال الوحدة بالتنسيق والتعاون مع وزارة الزراعة بما يلي:

١. تقدير الكميات المسموح باستيرادها من غاز بروميد الميثيل سنوياً لغايات الحجر الصحي وما قبل الشحن.

٢. تحديد الجهات المسموح لها باستخدام مادة بروميد الميثيل لغايات الحجر الصحي وما قبل الشحن.
٣. متابعة مستوردي غاز بروميد الميثيل والتأكد من عدم بيعه أو استخدامه إلا للغايات المحددة لها.
٤. تقوم وزارة الزراعة بمنح أذونات الاستيراد لكمية المسموح باستيرادها حسب التشريعات النافذة لديها.
٥. تقوم وزارة الزراعة بتزويد الوزارة بصور عن أذونات الاستيراد وبيانات الإدخال لكمية غاز بروميد الميثيل المستوردة.

المادة (١٢) : تقوم الوزارة من خلال الوحدة بالتعاون والتنسيق مع دائرة الجمارك الأردنية بما يلي:

١. تزويذ دائرة الجمارك الأردنية بأي معلومات ذات علاقة بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
٢. تدريب موظفي الجمارك الأردنية في المنافذ الحدودية على استخدام أجهزة فحص الغازات الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتعزيزوعي البيئي لديهم في هذا المجال.
٣. وضع الرموز الخاصة للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول موضع التنفيذ.
٤. مكافحة الإتجار غير المشروع للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والأجهزة والمعدات التي تعمل بها من خلال نظام الترميز أو أي إجراءات يتم الاتفاق عليها.
٥. تقوم دائرة الجمارك الأردنية بتزويد الوزارة ببيانات المتعلقة باستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول التي استوردت سنويًا وخلال شهر شباط من كل عام.
٦. تقوم الوزارة بتزويد دائرة الجمارك الأردنية بالأجهزة لمكافحة الإتجار غير المشروع وإحكام الرقابة على المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.

المادة (١٣) : تقوم الوزارة من خلال الوحدة بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة المواصفات والمقييس بما يلي:

١. إعداد وإصدار المواصفات والقواعد الفنية للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والمواد البديلة لها.

٢. إعداد وإصدار مواصفات الأجهزة والمعدات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
٣. تقوم الوزارة بتدريب موظفي مؤسسة المواصفات والمقاييس على أجهزة فحص المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
٤. تقوم الوزارة بتزويد مؤسسة المواصفات والمقاييس بالأجهزة اللازمة لبيان مدى مطابقة المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وبدائلها للمواصفات والقواعد الفنية الوطنية أو الدولية.
٥. تقوم مؤسسة المواصفات والمقاييس بتزويد الوزارة بقائمة بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها التي تم استيرادها أو إعادة تصديرها سنوياً خلال شهر شباط من كل عام.

المادة (١٤): تقوم الوزارة من خلال الوحدة بالتعاون والتنسيق مع غرف الصناعة والتجارة بما يلي:

١. تقوم غرف الصناعة بتزويد الوزارة بالصناعات القائمة التي تستخدم المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
٢. تقوم غرف الصناعة والتجارة بتزويد الوزارة بقائمة بأسماء ورش صيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
٣. تقوم غرف التجارة بتزويد الوزارة بقائمة بأسماء التجار المستوردين للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
٤. تقوم الوزارة بتدريب الصناعيين على استخدام الأجهزة والمعدات التي تستخدم المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
٥. تعزيز الوعي البيئي للعاملين لدى القطاعين الصناعي والتجاري بالمواد الممنوعة والمسمومة والخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والأجهزة والمعدات التي تعمل عليها.

المادة (١٥): تقوم الوزارة من خلال الوحدة بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة التدريب المهني بما يلي:

١. تقوم مؤسسة التدريب المهني بإعداد دليل إرشادي لتدريب المهنيين العاملين بورش صيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
٢. تدريب مدربين لبناء القدرات الوطنية في مجال صيانة واستدامة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
٣. تقوم الوزارة بتزويد ورش الصيانة بالأجهزة والمعدات اللازمة وإعادة تدوير الغازات الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
٤. عدم السماح لورش الصيانة بمزاولة المهنة ما لم تكن حاصلة على موافقة من المؤسسة والجهات ذات العلاقة وأن يكون العاملون لديها مؤهلين.

المادة (١٦): تقوم الوزارة من خلال الوحدة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتنفيذ متطلبات البروتوكول لتقديم الدعم الفني والتقني والأجهزة والمعدات اللازمة لتمكينهم من القيام بمهامهم.

المادة (١٧): على جميع القطاعات المستخدمة للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وبدائلها تزويد الوزارة بالمعلومات عن مستوى الاستهلاك لهذه المواد.

المادة (١٨): على جميع الشركات والمصانع التي تنتج منتجات تعمل أو تحتوي على مواد صديقة للبيئة أن تقوم بكتابة الإسم التجاري والعلمي وعبارة (صديقة للبيئة) على هذه المنتجات وكذلك وضع ملصق وفقاً للمواصفات التي تصدرها مؤسسة المواصفات والمقاييس.

المادة (١٩): تقوم الوزارة من خلال الوحدة بالتعاون والتنسيق مع الدفاع المدني في مجال استيراد وإعادة تصدير الهالونات المدورة بما يلي:

١. تحديد الجهات والمؤسسات المصنفة كمؤسسات تحتاج إلى استخدامات حرجية من الهالونات المدورة.
٢. تقدير كمية احتياجات الجهات من الهالونات المدورة سنوياً.
٣. منح الموافقات المسبقة لاستيراد الهالونات المدورة أو إعادة تصديرها.
٤. جمع وتخزين الهالونات المستخدمة في الأنظمة التي يتم استبدالها أو الاستغناء عنها.
٥. إلزام المؤسسات التي لديها طفایات حريق وأنظمة إطفاء حريق تحتوي على الهالونات باستبدالها بأنظمة بديلة صديقة للبيئة.

المادة (٢٠):

- أ. يحظر إطلاق المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول إلى الغلاف الجوي ، ويتوارد على الورش وال محلات التي تقوم بإصلاح وصيانة أجهزة ومعدات التبريد والتكييف ، استرجاع تلك المواد بالأجهزة والوسائل التقنية المتعارف عليها وفقاً للأسس والمعايير والاشتراطات البيئية.
- ب- تتلزم ورش و محلات صيانة أجهزة التكييف والتبريد بالاستخدام والمحافظة على أجهزة الاسترجاع وإعادة تدوير غازات التبريد التي تم منحه إليها من الوزارة وعدم التصرف بها أو بأي جزء منها ، وبخلاف ذلك يتحمل صاحب الورشة أو المحل ثمن هذه الأجهزة.

المادة (٢١): تتلزم الشركات والمؤسسات والجهات المستوردة للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول بتقديم كشوفات نصف سنوية وسنوية للوزارة بالكميات المستوردة والباعة المستخدمة والمتبقيه والأجهزة والمعدات والضاغطات والكميات المستخدمة من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.

المادة (٢٢):

١. يحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية (HCFC's) لغايات استخدامها في صناعة أنظمة التكييف المركزي (Chillers) وأجهزة التكييف (Air Conditions) اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/٣١ . وبخلاف ذلك يتلزم المستورد بإعادة تصديرها إلى بلد المنشأ أو البلد المستورد منه مباشرة وعلى نفقته الخاصة وخلال مدة خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار ويتحمل أي تبعات قانونية ومالية جراء ذلك. ولا يسمح بإنلافها داخل حدود المملكة.

٢. يلتزم كل مستورد يقوم باستيراد معدات وأجهزة وأنظمة التكييف المركزي أو مكيفات الهواء التي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية بعد ٢٠١٦/١٢/٣١ بإعادتها إلى بلد المنشأ أو البلد المستورد منه مباشرة وعلى نفقته الخاصة وخلال مدة خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار.

المادة (٢٣):

١. يحظر استيراد أجهزة وأنظمة التكييف الإفرادي والمركزي المستعملة أو أجهزة وأنظمة التبريد المستعملة أو مكوناتها (الضاغطات ووحدات التكييف) وفي حال استيرادها يلتزم المستورد بإعادتها إلى البلد المستورد منه وخلال مدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ القرار وعلى نفقته الخاصة.
٢. يحظر على كل شخص إنتاج أجهزة ومعدات وأنظمة التكييف المركزي أو مكيفات الهواء التي تعتمد على المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية بعد تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ وبخلاف ذلك سيتم التخلص منها بطرق آمنة بيئياً وعلى نفقته الخاصة.

أحكام عامة:

المادة (٤):

يلتزم المستورد للمواد المبينة في الجدول رقم (٣) حين يتوقف كلياً أو جزئياً عن مباشرة استيراد المواد المستنزفة لطبقة الأوزون والأجهزة والمعدات بالحل أو الإفلاس أو غير ذلك بإخطار الوزارة بهذا التوقف خلال شهر من تاريخ توقفه ويكون للوزارة الحق في التصرف بالحصة المخصصة له وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة (٥):

يحظر على المستورد الذي لديه موافقة مسبقة من الوزارة باستيراد المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول المبينة في الجدول رقم (٣) أن يتنازل عن حصته أو جزء منها غير المستوردة لصالح الغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزارة بذلك.

المادة (٦):

يلتزم كل مستورد يقوم باستيراد أي مواد وأجهزة ومعدات تحتوي على المواد المبينة في الجدول رقم (٢) بإعادتها إلى بلد المنشأ أو البلد المستورد منه مباشرة وعلى نفقته الخاصة وخلال مدة خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار.

المادة (٧):

يجب على الجهات التي استفادت من منح البروتوكول للتحول التكنولوجي في استخدام مادة أو مواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول القيام بما يلي :

١. تفكيك الأجهزة القديمة وتدميرها تحت إشراف الوزارة والوكالة المنفذة أو إدراهما وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى صندوق مونتريال.
٢. عدم العودة بأي حال من الأحوال إلى استخدام هذه المادة أو المواد أو أي مواد أخرى من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول أو إنتاج أجهزة أو معدات تحتوي عليها والمبينة في الجدول رقم (٣).

٣. الشركات والمصانع التي تستفيد او استفادت من الصندوق للتخلص من المواد المستنفرة لطبقة الاوزون وتحولت او تتحول نحو البديل وتعاد استخدام المواد المستنفرة لطبقة الاوزون سيتم اغلاقها لحين تصويب اوضاعها.

المادة (٢٨): على الجهات المعنية بإدارة النفايات الصلبة او الخطرة من التخلص من الأجهزة او المعدات المستخدمة محلياً التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول إلا بعد موافقة الوزارة من خلال وحدة الاوزون الوطنية وفقاً للإجراءات التي يتم اعتمادها.

المادة (٢٩): الشركات والمصانع غير المؤهلة للتمويل تسرى احكام هذه التعليمات والاتفاقيات الموقعة مع اللجنة التنفيذية واى اتفاقيات يتم توقيعها مع اللجنة التنفيذية او الوكالات المنفذة على الشركات والمصانع التي تم انشاؤها بعد عام ٢٠٠٧ وكذلك على المشاغل والمؤسسات العاملة في مجال العزل بأنواعه المختلفة التي تعمل بدون رخصة مزاولة مهنة تصنيع الثلاجات التجارية والمنزلية ومكيفات الهواء والشركات والمؤسسات العاملة في مجال العزل بأنواعه المختلفة.

المادة (٣٠): تلتزم الشركات والمصانع المستخدمة للمواد المبينة في الجدول رقم (٣) وبديل هذه المواد والتكنولوجيا الجديدة بأية تشريعات ذات علاقة بالسلامة العامة وبنفيذ خطة الادارة البيئية .

المادة (٣١): كل من يخالف أياً من أحكام هذه التعليمات من الشركات والمصانع ومشاغل الصيانة والمستوردين يعاقب بما يلي:

١. إغلاق المنشأة بعد إنذارها خطياً التي تقوم بتصنيع أجهزة التكييف والتبريد وورش صيانة أجهزة التكييف والتبريد والتي تم تزويدها بأجهزة استرجاع غازات التبريد والتكييف لحين تصويب اوضاعها.

٢. سحب اذن الاستيراد من المستوردين لمدة سنة كاملة .

٣. سحب أجهزة التدوير والفحص التي تم تزويدها المشاغل بها من قبل الوزارة وعدم إعادتها إليها تحت أي ظرف كان.

المادة (٣٢): تلتزم الشركات والمصانع التي تقوم بإنتاج أجهزة ومعدات تحتوي على أي من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) والمواد الخاضعة للرقابة والمبينة في الجدول رقم (٥) بوضع ملصقات غير قابلة للإزالة والمعتمدة محلياً على الأجهزة تبين فيها معلومات حول كفاءة الطاقة ونوع الغاز وأي معلومات أخرى تشرطها الجهات ذات العلاقة.

المادة (٣٣):

- يلتزم المستورد في حال عدم مطابقة المواد الواردة في الجدول رقم (٣) والمواد الخاصة للرقابة والمبينة في الجدول رقم (٥) والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها للمواصفات المعتمدة اعادتها إلى بلد المنشأ أو البلد المستورد منه وعلى نفقته الخاصة وخلال خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار.

المادة (٣٤):

- يلتزم المستورد في حال استيراد الخلائق المشار إليها في المادة رقم (١٠) بإعادتها إلى بلد المنشأ أو البلد المستورد منه وعلى نفقته الخاصة وخلال مدة خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار.

المادة (٣٥):

- يجوز استيراد الخلائق الكيماوية المبينة في الجدول رقم (٥) والتي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFC's) ضمن الشروط الواردة في المادة رقم (٧) من هذه التعليمات.

المادة (٣٦):

- للوزارة الحق في تفويض أي من صلاحياتها إلى أي شخص للقيام بجزء من اختصاصاتها ومهامها لتنفيذ هذه التعليمات وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة (٣٧):

- تعتبر الجداول المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

المادة (٣٨):

- للوزير بناءً على تنصيب اللجنة الوطنية تعديل هذه التعليمات حسب مقتضى الحال.

المادة (٣٩):

- تلغى تعليمات ضبط استخدام واستيراد وإعادة تصدير المواد المستنفرفة لطبقة الأوزون والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها لسنة ٢٠١٣ المنشورة على الصفحة ١٢٣٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢١٢ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧.

د. ياسين الخطاط

وزير البيئة

(١) جدول رقم

المواد المستنزفة لطبقة الاوزون

ODS	Chemical Name	Formula	HS 2007	HS 2012
Annex A, Group I (CFCs)				
CFC-11	Trichlorofluoromethane	CFCI ₃	2903.41	
CFC-12	Dichlorodifluoromethane	CF ₂ Cl ₂	2903.42	
CFC-113	Trichlorotrifluoroethanes	C ₂ F ₃ Cl ₃	2903.43	2903.77
CFC-114	Dichlorotetrafluoroethanes	C ₂ F ₄ Cl ₂	2903.44	
CFC-115	Chloropentafluoroethane	C ₂ F ₅ Cl	2903.44	

ODS	Chemical Name	Formula	HS 2007	HS 2012
Annex A, Group II (Halons)				
Halon-1211	Bromochlorodifluoromethane	CF ₂ BrCl	2903.46	2903.76
Halon-1301	Bromotrifluoromethane	CF ₃ Br		
Halon-2402	Dibromotetrafluoroethanes	C ₂ F ₄ Br ₂		
Annex B, Group I (Other CFCs)				
CFC-13, CFC-111, CFC-112, CFC-211, CFC-212, CFC-213, CFC-214, CFC-215, CFC-216, CFC-217		2903.45	2903.77	
Annex B, Group II				
Carbon tetrachloride	CCl ₄	2903.14	2903.14	
1,1,1-trichloroethane (methyl chloroform)	C ₂ H ₃ Cl ₃	2903.19	2903.19	
ODS	Chemical Name	Formula	HS 2007	HS 2012

Annex C, Group I (HCFCs)

HCFC– 22	Chlorodifluoromethane	CHF₂Cl	2903.49	2903.71
HCFC– 123	Dichlorotrifluoroethanes	C₂HF₃Cl₂		2903.71 2
HCFC– 141, 141b	Dichlorofluoroethanes	C₂H₃FCl₂, CH₃CFCl₂		2903.73
HCFC– 142, 142b	Chlorodifluoroethanes	C₂H₃F₂Cl, CH₃CF₂Cl		2903.74
HCFC– 225, 225ca, 225cb	Dichloropentafluoropropanes	C₃HF₅Cl₂, CF₃CF₂CHCl₂, CF₂CICF₂CHClF		2903.75
Other HCFCs HCFC–21, HCFC–31, HCFC–121, HCFC–122, HCFC– 124, HCFC–131, HCFC–132, HCFC–133, HCFC–151, HCFC–221, HCFC–222, HCFC–223, HCFC–224, HCFC–226, HCFC–231, HCFC–232, HCFC–233, HCFC–234, HCFC–235, HCFC–241, HCFC–242, HCFC–243, HCFC–244, HCFC–251,			2903.49	2903.79

ODS	Chemical Name	Formula	HS 2007	HS 2012
Annex C, Group II (HBFCs)				
	All Hydrobromofluorocarbons		2903.49	2903.79
Annex C, Group III				
	Bromochloromethane (BCM)	CH ₂ BrCl	2903.49	2903.79
Annex E, Group I				
	Methyl bromide (MeBr)	CH ₃ Br	2903.39	2903.39
The Most Popular ODS containing blends (Refrigerants)				
R-500	CFC-12 / HFC-152a		3824.71	
R-502	HCFC22 / CFC-115		3824.71	
R-401A (MP-39)	HCFC-22 / HFC-152a /HCFC-124		3824.74	
R-406A	R-22 / R-600a / R- 142b(55/04/41)		3824.74	
R-408A(FX 10)	HCFC-22 / HCFC- 134a / HFC-125		3824.74	
R-409A (FX 50)	HCFC-22 / HCFC-124 / HCFC-142b		3824.74	
R-415B	R-22 / R-152a (25/75)		3824.74	

جدول رقم (٢)

المواد الكلوروفلوروكربونية (CFCs) البكر والممنوع استيرادها او اعادة تصديرها بما فيه الاجهزة والمعدات التي تحتوي عليها

ODS	Chemical Name	Formula	HS 2007	HS 2012
Annex A, Group I (CFCs)				
CFC-11	Trichlorofluoromethane	CFCI ₃	2903.41	2903.77
CFC-12	Dichlorodifluoromethane	CF ₂ Cl ₂	2903.42	
CFC-113	Trichlorotrifluoroethanes	C ₂ F ₃ Cl ₃	2903.43	
CFC-114	Dichlorotetrafluoroethanes	C ₂ F ₄ Cl ₂	2903.44	
CFC-115	Chloropentafluoroethane	C ₂ F ₅ Cl	2903.44	

ODS	Chemical Name	Formula	HS 2007	HS 2012
Annex A, Group II (Halons)				
Halon-1211	Bromochlorodifluoromethane	CF ₂ BrCl	2903.46	2903.76
Halon-1301	Bromotrifluoromethane	CF ₃ Br		
Halon-2402	Dibromotetrafluoroethanes	C ₂ F ₄ Br ₂		
Annex B, Group I (Other CFCs)				
CFC-13, CFC-111, CFC-112, CFC-211, CFC-212, CFC-213, CFC-214, CFC-215, CFC-216, CFC-217			2903.45	2903.77
Annex B, Group II				
Carbon tetrachloride		CCl ₄	2903.14	2903.14
1,1,1-trichloroethane (methyl chloroform)		C ₂ H ₃ Cl ₃	2903.19	2903.19

جدول رقم (٣)

المواد الهيدروكلوروفلوروكريونية (HCFCs) المقيد استيرادها او اعادة تصديرها

ODS	Chemical Name	Formula	HS 2007	HS 2012
Annex C, Group I (HCFCs)				
HCFC-22	Chlorodifluoromethane	CHF ₂ Cl	2903.49	2903.71
HCFC-123	Dichlorotrifluoroethanes	C ₂ HF ₃ Cl ₂		2903.71 2
HCFC-141, 141b	Dichlorofluoroethanes	C ₂ H ₃ FCl ₂ , CH ₃ CFCl ₂		2903.73
HCFC-142, 142b	Chlorodifluoroethanes	C ₂ H ₃ F ₂ Cl, CH ₃ CF ₂ Cl		2903.74
HCFC-225, 225ca, 225cb	Dichloropentafluoropropanes	C ₃ HF ₅ Cl ₂ , CF ₃ CF ₂ CHCl ₂ , CF ₂ ClCF ₂ CHClF		2903.75

ODS	Chemical Name	Formula	HS 2007	HS 2012
Other HCFCs			2903.49	2903.79
HCFC-21, HCFC-31, HCFC-121, HCFC-122, HCFC-124, HCFC-131, HCFC-132, HCFC-133, HCFC-151, HCFC-221, HCFC-222, HCFC-223, HCFC-224, HCFC-226, HCFC-231, HCFC-232, HCFC-233, HCFC-234, HCFC-235, HCFC-241, HCFC-242, HCFC-243, HCFC-244, HCFC-251,				
Annex C, Group II (HBFCs)				
All Hydrobromofluorocarbons			2903.49	2903.79
Annex C, Group III				
Bromochloromethane (BCM)		CH₂BrCl	2903.49	2903.79
Annex E, Group I				
Methyl bromide (MeBr)		CH₃Br	2903.39	2903.39

جدول رقم (٤)

الجدول الزمني للتخلص من المواد الهيدروكلورو فلوروكريونية

السنة	الالتزامات الاردنية وفقاً لمتطلبات بروتوكول مونتريال
٢٠١٣	تجميد استهلاك الأردن من المواد الواردة في الجدول رقم (٣ و ٥) وفقاً لخط الأساس .
٢٠١٥	خفض استهلاك الأردن من المواد الواردة في الجدول رقم (٣ و ٥) بنسبة ١٠% وفقاً لخط الأساس .
٢٠٢٠	خفض استهلاك الأردن من المواد الواردة في الجدول رقم (٣ و ٥) بنسبة ٣٥% وفقاً لخط الأساس .
٢٠٢٥	خفض استهلاك الأردن من المواد الواردة في الجدول رقم (٣ و ٥) بنسبة ٦٧.٥% وفقاً لخط الأساس .
٢٠٣٠	خفض استهلاك الأردن من المواد الواردة في الجدول رقم (٣ و ٥) بنسبة ٩٧.٥% وفقاً لخط الأساس .
٢٠٤٠	خفض استهلاك الأردن من المواد الواردة في الجدول رقم (٣ و ٥) بنسبة ١٠٠% وفقاً لخط الأساس .

جدول رقم (٥)

الخلائط الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول

مونتريال والمقيدة استيرادها والاجهزة والمعدات التي تحتوي عليها

ODS	Formula	HS 2007	HS 2012
R-401A (MP-39)	HCFC-22 / HFC-152a /HCFC-124	3824.74	3824.74
R-406A	R-22 / R-600a / R- 142b(55/04/41)	3824.74	3824.74
R-408A(FX 10)	HCFC-22 / HCFC-134a / HFC-125	3824.74	3824.74
R-409A (FX 50)	HCFC-22 / HCFC-124 / HCFC-142b	3824.74	3824.74
R-415B	R-22 / R-152a (25/75)	3824.74	3824.74

جدول رقم (٦)

الخلائط الضارة بطبقة الأوزون البكر الممنوع استيرادها أو إعادة تصديرها أو الأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها.

ODS	Formula	HS 2007	HS 2012
R-500	CFC-12 / HFC-152a	3824.71	3824.71
R-502	HCFC22 / CFC-115	3824.71	3824.71